الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية

الحمد لله،

القضية عدد: **1/19644**

تاريخ الحكم: **30 ديسمبر 2011**

حكم ابتدائي

27 جانفي 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المدعي: ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه -

من جهة،

المدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي، مقره

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة بتاريخ 8 جوان 2009 تحت عدد 19644 /1 طعنا بالإلغاء في الرفض الضمني لوزير التعليم العالي والبحث العلمي المتولد عن صمته إزاء المطلب الذي وجهه اليه منوبه بتاريخ 16 مارس 2009 قصد فتح خطة أستاذ مساعد للتعليم العالي في علم الاجتماع بالمعهد العالي للدارسات التطبيقية في الانسانيات .

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أن المدعي انتدب، بموجب القرار الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 26 جويلية 2004، للعمل في رتبة مساعد للتعليم العالي في مادة علم الإجتماع وتم تعيينه بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الإنسانيات ثم

صدر قرار عن نفس الجهة في ترسيمه في الرتبة ابتداء من 15 سبتمبر 2006. وعلى إثر ذلك ،طلب مدير المعهد المذكور من الوزير المعني فتح خطة أستاذ مساعد في علم الإجتماع الا أن هذا الأخير اتخذ قرارا في فتح خطة أستاذ مساعد في التاريخ بنفس المعهد الذي يعمل به المعني بالأمر بالرغم من أن مدير المعهد لم يطلب منه ذلك. فوجّه هذا الأخير مطلبا إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي بتـــاريخ 16 مارس 2009 يطالبه فيه بفتح خطة أستاذ مساعد في علم الإجتمـــاع الا أنـــه لازم الصـــمت بهـــذا الخصوص ، مما حدا به إلى القيام بدعواه الماثلة طالبا إلغاء القرار المضمّن بالطالع بالإســـتناد إلى خـــرق أحكام الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المنقح بالأمر عدد 1803 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والانحراف بالسلطة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 1 أوت 2009 والذي دفع من خلاله برفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 36 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية بمقولة أنها لم تتضمن مستندات الطعن بالإلغاء ولا المؤيدات مما يصيّرها باطلة. كما طلب رفض احتياطيا من جهة الأصل بالاستناد إلى أن فتح الخطط لمنـــاظرات انتـــداب وترقيـــة مدرسي التعليم العالي ليس من اختصاص المدرسين وإنما يتمّ بقرار من وزير التعليم العـــالي والبحـــث العلمي والتكونولوجيا طبقا لأحكام الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 ســـبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات الذي نص في فصله 47 على أنه : " يحدد بقرار من وزير التربية والعلوم وبالنسبة إلى كل دورة انتداب وترقية، عدد الخطط المزمع تسديدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة...." مضيفا أن الإدارة تملك السلطة التقديريـــة الكاملة بخصوص فتح مناظرات الانتداب أو الترقية بغية تلبية حاجياتها ، وبما أن الوزير هو رئيس الإدارة فهو يتولى ، عند حدوث شغور في الإطارات ، فتح مناظرة أو عدة مناظرات متتالية لسدّ هذا الشغور، كما أنه بإمكانه أن يقرر عدم فتح أية مناظرة كما له كامل الحرية في اختيار تاريخ إجـــراء المنـــاظرة وتحديد عدد الخطط المعروضة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من الأستاذ نيابة عن المـــدعي بتـــاريخ 20 نوفمبر 2009 والذي تمسك من خلاله بأن منوبه له صفة الموظف العمومي وأن ترقيته تتم من خلال تدرجه من مساعد تعليم عالي إلى أستاذ مساعد في علم الاجتماع وذلك عبر فتح الجهة المدعى عليهـــا

للمناظرة مضيفا أن عدم فتح خطة للمدعي منذ ما يزيد عن 3 سنوات يعدّ تجميدا لوضعيته والحال أن فقه قضاء هذه المحكمة مستقر على أن العون العمومي يتمتع طيلة مسيرته المهنيـــة بـــالحق في الترقيـــة والتدرج

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا بتاريخ 5 ديسمبر 2009 والذي تمسك من خلاله بملحوظاته السابقة.

وبعد الإطلاع على التقرير المدلى به من المدعي بتاريخ 3 فيفري 2010 والذي تمســك مــن خلاله بالخصوص بخرق مبدأ المساواة بمقولة أن زميلا له في نفس المعهد يدرّس في مادّة التاريخ انتــدب منذ 2006 ، أي بعد سنتين من انتدابه ، ومع ذلك استفاد من الخطة التي أحدثتها الوزارة رغــم أن مدير المعهد لم يطالب بفتحها. وطلب على هذا الأساس إلغاء القرار القاضي برفض إحداث خطة أستاذ مساعد بالترقية في اختصاص علم الاجتماع بالمعهد العالي للدراسات التطبيقية في الانسانيات كإقرار ترقيته بمفعول رجعي حتى لا يخسر الأقدمية في الخطة ويستطيع تقديم ملف التأهيل وتقدير الضرر الحاصل له من جراء ذلك والتعويض له عنه.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1825 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مثلما تم تنقيحه بالأمر عدد 1803 بتاريخ 23 أوت 1999.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 2 ديسمبر 2011 و وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة سمية الطرخاني في تلاوة ملخص من تقريرها الكتابي و لم يحضر المدعي وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ وتمسكت بما قدمه وحضر ممثل وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتمسك.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 ديسمبر 2011.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

عن تحديد طلبات المدعي:

حيث لئن طلب نائب المدعي في عريضة الدعوى الماثلة إلغاء قرار الجهة المدعى عليها القاضي برفض فتح خطة أستاذ مساعد للتعليم العالي في علم الاجتماع بالمعهد العالي للدارسات التطبيقية في الانسانيات ، إلا أن منوبه أضاف في تقريره الوارد على المحكمة بتاريخ 3 فيفري 2010 ، إلى هذا الطلب طلبين جديدين يتمثلان في إقرار ترقيته بمفعول رجعي حتى لا يخسر الأقدمية في الخطة ويستطيع تقديم ملف التأهيل كالتعويض له عن الضرر الحاصل له.

وحيث وبخصوص طلب المدعي ترقيته بمفعول رجعي حتى لا يخسر الأقدمية في الخطة فيفترض هذا الطلب صدور قرار عن الجهة المدعى عليها في فتح الخطة أولا ثم صدور قرار ثان عنها في ترقيته بعد ترشحه لتلك الخطة، وهما مرحلتان مستقلتان وغير مرتبطتان ببعضهما البعض ، الأمر الذي يتجه معه الإعراض عن النظر في هذا الطلب الثاني.

وحيث وبخصوص طلب المدعي جبر الأضرار، فلم يبيّن على وجه التحديد ما إذا كان مأتى ذلك الضرر هو قرار رفض فتح الخطة أم قرار عدم ترقيته فضلا عن وروده عن طريق محاميه طبقا لأحكام الفصل 35 من قانون المحكمة الإدارية وتعين لذلك الإعراض عنه.

وحيث اتجه لذلك حصر موضوع الدعوى في طلب إلغاء قرار الجهة المدعى عليها القاضي برفض فتح خطة أستاذ مساعد للتعليم العالي في علم الاجتماع بالمعهد العالي للدارسات التطبيقية في الانسانيات

عن فرع الدعوى المتعلق بالإلغاء:

من جهة الشكل:

عن الدفع المتعلق بخرق أحكام الفصل 36 (جديد) من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية:

حيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى شكلا لمخالفتها أحكام الفصل 36 من القـــانون المتعلق بالمحكمة الإدارية من جهة عدم تضمنها لمستندات الطعن بالإلغاء ولا للمؤيدات التي تدعمها.

وحيث اقتضى الفصل 36 من قانون المحكمة الإدارية ضرروة تضمين عريضة الدعوى لـــذكر موجز للوقائع مصحوب بالمستندات.

وحيث فضلا عن استقرار عمل هذه المحكمة على أن عدم تحديد المطاعن أو الإدلاء بالمؤيدات هو من الإخلالات القابلة للتصحيح ، فقد ثبت بالرجوع إلى عريضة الدعوى الماثلة أن نائب المدعي بيّن صلبها المطاعن التي يوجهها إلى القرار المطعون فيه وهما خرق أحكام الأمر عـــدد 1825 المـــؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات والمنقح بالأمر عدد 1803 المؤرخ في 23 أوت 1999 والانحراف بالسلطة كما أدلى بثلاثة مؤيدات تتمثـــل في قرار انتداب منوبه في رتبة أستاذ للتعليم الثانوي وبقرار في ترسيمه في رتبة مساعد تعليم عالي ابتداء من 15 سبتمبر 2006 و بمطلب في فتح رتبة أستاذ مساعد بالترقية وجهه المعني بالأمر إلى الجهة المـــدعى عليهـــا بتاريخ 16 مارس 2009 ممّا يتعيّن معه رفض هذا الدفع لعدم جديته.

وحيث وفيما عدا ذلك ، فقد قدم هذا الفرع من الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة مستوفيا جميـــع موجباته الشكلية لذا تعين قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

1- عن المطعن المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسك نائب المدعي بأن الجهة المدعى عليها خرقت أحكام الأمر عدد 1825 المـــؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المنقح بالأمر عدد 1803 المؤرخ في 23 أوت 1999 المتعلق بضبط النظـــام الأساســـي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات لما رفضت فتح خطة أستاذ مساعد للتعليم العـــالي في

علم الاجتماع بالمعهد الذي يدرّس به منوبه رغم مطالبة مدير المعهد لها بذلك وفتحت في المقابل خطة في مادة التاريخ، مما أدى إلى تجميد وضعية المعني بالأمر الإدارية لمدة فاقت الثلاث سنوات.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن فتح الخطط لمناظرات انتداب وترقية مدرسي التعليم العالي ليس من اختصاص المدرسين يتم بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا طبقا لأحكام الفصل 47 من الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات مضيفة أن الإدارة تملك السلطة التقديرية الكاملة بخصوص فتح مناظرات الانتداب أو الترقية وذلك بغية تلبية حاجياتها إذ بإمكانها فتح مناظرة أو عدة مناظرات متتالية عند حدوث شغور في الإطارات مع كامل الحرية في اختيار تاريخ اجراء المناظرة وتحديد عدد الخطط المعروضة كما بإمكانها أن تقرّر عدم فتح أية مناظرة .

وحيث ينصّ الفصل 47 على الأمر عدد 1825 لسنة 1993 المؤرخ في 6 سبتمبر 1993 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المدرسين الباحثين التابعين للجامعات أنه : " يحدد بقرار من وزير التربية والعلوم وبالنسبة إلى كل دورة انتداب وترقية، عدد الخطط المزمع تسديدها وذلك حسب الرتبة والمادة والمؤسسة.ويتم الإعلان عن عدد هذه الخطط قبل افتتاح كل دورة..."

وحيث لئن كانت الإدارة تتمتع بسلطة تقديرية هامة بخصوص فتح الخطط من عدمها فإن هذه السلطة تخضع إلى الرقابة الدنيا للقاضي الإداري بقدر ما يشوب عملها من انحراف بالسلطة أو خطأ واضح في التقدير.

وحيث تمسك نائب المدعي بأن هناك بقاع شاغرة وبأنه سبق لمدير المعهد أن طالب الوزارة بفتح الخطة المطلوبة، إلا أن مأخذه بقي مجرّدا فضلا عن خلوّ أوراق الملف ممّا يؤكد وجود بقاع شاغرة أو مطالبة مدير المعهد الجهة المدعى عليها بفتح الخطة المطلوبة، مما يكون معه القرار المطعون فيه في طريقه من هذه الناحية وتعين لذلك ردّ هذا المطعن.

2- عن المطعن المتعلق بالانحراف بالسلطة:

حيث تمسك المدعي بأن القرار المطعون فيه انطوى على انحراف بالسلطة.

وحيث ورد هذا المطعن مجرّدا إذ لم يبيّن المدعي صلبه وجه انحراف الإدارة بسلطتها بمناسبة اتخاذها القرار المطعون فيه ولا ما يؤيّد هذا الانحراف ممّا يتجه معه رفض هذا المطعن.

3- عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ المساواة:

حيث تمسك المدعي بأن زميلا له في نفس المعهد استفاد من الخطة التي أحدثتها الوزارة رغم أن مـــدير المعهد لم يطالب بفتحها وأنه يقل عنه من حيث الأقدمية.

وحيث فضلا عن عدم إدلاء المدعي بما يفيد هوية زميله ووضعيته الإدارية ، كي تراقب المحكمة صحة ما تمسك به بهذا الخصوص، فلقد ثبت بإقرار المدعي نفسه أن الخطة التي كلف بها زميله تهم مادة التاريخ وهي غير المادة التي يختص فيها المعني بالأمر وهي علم الاجتماع.

وحيث طالما أنه لا يوجد لأي تطابق بين الوضعية المحتج بها ووضعية المدعي، فلا وجه بالتـــالي للتمسك بخرق لمبدأ المساواة وتعين لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائيا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونية على المدعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد محمد رضا العفيف وعضوية المستشارين السيدة وحيدة اليعقوبي والسيد لطفي دمق.

وتلي علنا بجلسة يوم 30 ديسمبر 2011 بحضور كاتبة الجلسة الآنسة سامية سالمي.

الرئيس

العفيف

محمد رضا العفيف

المستشارة المقرّرة

سمية الطرخاني

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: